

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 70 (المآدفة 79) : المآرءء مؤآآذء برآقرآره إءلا إذآ كآن إقرآره مؤكذء بآ شرءءآ وقءء أؤذءء هذءه عن المآآآمء . فعلاءفه إذآ أقرءء شؤص بمآل لآآر وآءءء آءه كآن عن آطآء لا ءسمء دءوءاه . مءآال : إذآ آءء شؤص آلاء آآر بءءفن وبءءء أن أقرءء بم آءء آءه كآن أو فء ذللك الءفن فءنظرف إذآ كآن الءءءءء بلاءءاء فف مآآلس الءقرآر لا فقفبل آفءء ففكون رؤوءء عن الءقرآر وءءنآقؤآ فف الءقوءل ، أمآ إذآ كآن فف مآآلس ءفر مآآلس الءقرآر فقفبل ءوءفققآ للمآدفة (1632) . كذآ : إذآ قءص الموءؤؤر الءؤرة وبءءء إقرآره بءذلك آءء آءن النقوق الءءف قءصهآ مؤزفءفة لا فقفبل آءءءوه . هذآ وإن المآدفة (1581) من المآآلاء الءءف ءنص آءء آءه لا فؤوز الرؤوء عن الءقرآر فف آقوق العفءاء هف فرء للهذءه الءقآءءة . فعلاءفه إذآ أقرءء شؤص بآءه مءفن لآآر بءكذآ ءم آءء فقآل : رآءء عن إقرآرف هذآ فءلا فءءءبر رؤوءءه وفلزم برآقرآره . والمآدفة (1127) فرء من فروءهآ أففءآ . قءنآ فف شرح هذءه المآدفة مآ معنآه : إذآ كذءب الءقرآر شرءءآ فءلا فلزم الموقرف برآقرآره وقءء آءء فف المآدفة (1654) أن الءقرآر الءذف بءكذءب شرءءآ بآطل والموقرف ءفر مؤآآذء بمه وإللفك المءآال : إذآ ءآصم البفآفء والمؤشءرف آلاء ءمن المءبفء وآءء آءء المؤشءرف أن البفءء وقء له برآلف قرفش وآءء آءء البفآفء آءه برآلففن وبءءء أن آءبء هذآ مؤءءهآه وآءكم له الآءكم أقم الشفففء آءء آءء المؤشءرف بآلمءبفء المءذكور فللمشفففء أن فءملاءك ءلك الءقرآر برآلفف قرفش لا بلاءلف بءءءف بءءءف فف دءوءاه مع البفآفء برآن ءمآن آلف ; لآءه وإن كآن إقرآره برآلف فققء كذءب ذللك الءقرآر وأصءفء بآطءآ بءكم الآءكم . كذلك إذآ آءء شؤص برآن فءلآنآ قءء كفل الءمءفن له برآمرفه وءلاب

إلزامه بأداء الإمداد من جهة الكفالة وبناء على إنكار الإمداد على عليهم الكفالة أثبتتها الإمداد على واستتوى بدلتها يحق للكفيل أن يرجع على المدين بالبدل المدفوع منه ولا عيرة لإنكاره الكفالة؛ لأن زنه كذب شرعاً . هذا ويشترط في الإقرار . كما جاء في المادة (1512) أن يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح إقرار الصغير والصغيرة والمدنون والمدجنون والمدعوتوه والمدعوتوهة . وفي المادة (1575) يشترط رضا المقر فلا يصح الإقرار الواقع بالجنون . وفي المادة (1577) أن لا يكذب المقر طاهر الحال . (المادة 80) لا حجة مع التناقض لكن لا يختل مع حكوم الحكام . يوجد تصرف في ترجمة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لأصلها التركيبي هي (لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلال على حكوم المتناقض عليهم) . يفهم من هذه المادة أن زنه إذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكمت القاضى قيل أن يتبیین بطلانها فلا يختل الحكوم . مثال ذلك؛ لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تيقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضى حكماً بما شهد به أو لا ينقص ذلك الحكوم وإن زنه يلزم على الشاهدین ضمان المدكوم به